



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة مالية البنوك والتأمينات

في مقياس:

التأمين والتأمين التكافلي

إعداد الدكتورة: براج دلال

السنة الجامعية: 2021/2020

البرنامج:

المحور الأول: عموميات حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني الاسلامي.

أولاً: التأمين التجاري

ثانياً: التأمين التعاوني الاسلامي

ثالثاً: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الاسلامي (التكافلي).

المحور الثاني: شركات التأمين التجارية (التقليدية).

أولاً: الوصف الفني لشركات التأمين التجارية التقليدية.

ثانياً: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين.

ثالثاً: تصنيف شركات التأمين.

المحور الثالث: شركات التأمين التكافلي.

أولاً: الوصف الفني لشركات التأمين التكافلي.

ثانياً: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي.

ثالثاً: تصنيف شركات التأمين التكافلي.

برامج دلال

المحور الأول: عموميات حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني الاسلامي.

أولاً: التأمين التجاري

1. تعريف التأمين التجاري:

التأمين لغة: المعنى اللغوي للتأمين مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف بمعنى الاطمئنان والثقة والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة.

اصطلاحاً: يعرف بأنه عقد مفاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المفاوضات التي يؤثر فيها الفرز.

هو اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغاً معيناً من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الثاني للطرف الأول مبلغاً أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبياً من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه.

2. عناصر التأمين التجاري:

- وجود شخص يرى نفسه معرضاً للخطر في ماله أو نفسه.
- وجود طرف آخر يلتزم له بذلك المؤمن.
- مال يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن بالطريقة التي تبين في العقد نظير تحمله تبعاً للخطر المؤمن منه.
- تعرض المؤمن له لخطر احتمالي يهدده في ماله أو نفسه من حادث يتوقع حدوثه مثل السرقة، الحريق... ويسمى هذا الخطر المؤمن منه.
- مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه في العقد يقوم المؤمن بدفعه إلى المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه.

3. إعادة التأمين التجاري:

➤ **تعريف إعادة التأمين التجاري:** يعرف إعادة التأمين بأنه عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين (المؤمن لهم) لشركة إعادة التأمين مقابل التزامها بعمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر.

➤ أهمية عملية إعادة التأمين:

- الحماية والضمان: حيث يوفر للمؤمن له الراحة النفسية ، وللمؤمن للتخلص من الشك والاحتياط من وقوع الخسارة، وأيضا فشركات التأمين تبحث عن نفس الضمان والراحة النفسية والطمأنينة عن طريق اعادة التأمين
- تفتيت الاخطار المركزة وتحويلها الى اخطار قابلة للتأمين
- تشجيع شركات التأمين المباشر على زيادة قدراتها الاستيعابية من خلال قبولها الاكتتاب في عمليات عديدة ومما كانت درجة المخاطر فيها.
- تمكن من اكتساب الخبرات من شركات اعادة التأمين على اعتبارها تملك من الخبرة والتجارية مايجعلها تعرض استشاراتها الفنية على شركات التأمين المباشر لقبول العمليات ذات المخاطر الكبرى.

4. أهمية التأمين التجاري:

- يبعث الطمأنينة في النفوس فيطمئن صاحب المال على طلبه والتاجر على تجارته والصانع على مصنعه وهذا ما يكسب النشاط الإنساني حدة وقوة.
- يستطيع رجال الأعمال وغيرهم تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة المحتمل وقوعها حيث يدفعون قسطا معيناً وبذلك يحققون ضماناً ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم.

• وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية، احتياط لحادث مستقبل قد ينتهي بالعثور على الفرد المؤمن له فيخفف أو بتلاشي بسببه ووقاية من عوز فيدفع المؤمن له للحصول على مبلغ التأمين.

• الحصيلة الضخمة التي تجتمع من اشتراكاته تستخدم في تمويل المشروعات الكبرى والمشروعات ذات النفع العام.

• يؤدي تخصص بعض الهيئات في التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تقادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان، أو على الأقل إنقاص الخسائر المالية التي تترتب عليها وتقديمها هذه المعلومات إلى المؤمن لهم تؤدي خدمة كبيرة لهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها.

• يعتبر التأمين عاملاً هاماً تعتمد عليه الدول الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق والغرق وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث الأمر الذي جعل الحكومات في الدول المختلفة باصدار الأمر بتنظيمه وتشخيصه باعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيض معدلات الضرائب بينما عملت حكومات أخرى على جعل بعض أنواع التأمين إجباري وقيامها نفسها بالتأمين حتى يتخلص المؤمن له من معاملات شركات التأمين في فرض الرسوم على أقساط التأمين أو الشروط التعسفية التي تضعها بعض الشركات.

• للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث أن اقتصاديات هذه الدول تتميز بضعف القدرة على الادخار الاختياري وانتشار ظاهرة الاكتناز بين الأفراد، فالتنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الاستثمار في كافة المجالات والمصحوب في نفس الوقت بالادخار.

• التأمين عامل من عوامل تنشيط الائتمان وهو تسهيل الحصول على القروض الأموال.

5. الجوانب السلبية للتأمين التجاري:

- ✓ قد يقوم بعض المؤمن عليهم بدفع عدد معني من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي فالأقساط دفعت دون أي مقابل.
- ✓ قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب ودرجة الخطر المفروض تغطيتها مما يمثل عبئا كبيرا على الأسرة أو المنشأة هذا قد يؤدي بالنسبة للمنشأة إلى زيادة التكاليف الانتاجية وبالتالي رفع أسعار السلع المنتجة والتي يتحمل فوق سعرها المستهلك النهائي.
- ✓ في اعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات اعادة التأمين الحرية في نقل المخططات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة يفوق هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخططات داخليا والمساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد.
- ✓ يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصل عليه من تعويضها نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه ويحقق الخسارة المالية وهو بذلك يهمل جانب الاحتياط والطرق المساعدة لتقليل وقوع الخطر المؤمن منه.
- ✓ التأمين التجاري غير شرعي: عملية التأمين لا تلقى قبولا واسعا من الناحية الدينية والاتجاه نحو التأمين التعاوني، حيث أن عقد التأمين التجاري من وجهة نظر الشريعة الاسلامية يقوم على استغلال المؤمن له ولا تشركه في المكاسب الكبيرة التي تحققها.

6. الأخطار القابلة للتأمين:

- هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في الخطر المؤمن منه حتى يكون قابلا للتأمين وهي:
- أن يكون احتمالي بمعنى أن لا يكون وقوعه أمرا مستحيلا أو أن يكون وقوعه أمرا مؤكدا.

برابح دلال

- أن يكون من الممكن قياس احتمال وقوع الخطر أو تقدير قيمة الخطر وما ينتج عنه من خسائر مالية للمؤمن له، ومن الواضح أن هذا الشرط يرتبط بدرجة كبيرة بحساب قسط التأمين الذي على المؤمن له دفعه عند التأمين من خطر معين.
- أن لا يكون وقوع الخطر أمرا اراديا بمعنى أن لا يكون المؤمن قد تعمد وقوعه أو ارتكبه من الأخطاء المتعمدة التي ساعدت على حقيقة حيث أنه بذلك تنتفي صفة الاحتمال عن الخطر ويصبح تأمين بذلك تحايلا للكسب غير المشروع.
- أن يكون الخطر موزعا لدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم حتى أن لا يكون مركزا على شخص و احد فقط أو عدد قليل من الأشخاص.
- أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية وبذلك لا يمكن لأشياء لها قيمة عاطفية على صاحبها.
- أن يكون وقوع الخطر من السهل اثباته.
- مستقبلية الخطر أي يجب أن يكون الخطر المؤمن من ضده مستقبلي أي لا يكون قد وقع في الماضي أو أثناء إبرام العقد أي في فترة صفة لإبرام عقد التأمين.

7. خصائص عقد التأمين التجاري:

- **عقد رضائي:** ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول وهو لا يتم عادة إلا بوثيقة يوقع عليها المؤمن للمؤمن لهم.
- **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:** والالتزام الرئيسيان متقابلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة أو الخطر المؤمن منه.
- **عقد التأمين من عقود المعارضة:** إذ أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلا وهو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له وكذلك هذا الأخير يأخذ مقابلا لما يدفعه وهو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة.

● **عقد التأمين من العقود الزمنية:** لأنه يعقد لزمان معين والزمن عنصر جوهري فيه، ويلزم المؤمن لمدة معينة كي يتحمل تبعه الخطر لمؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معنى كذلك المؤمن يلتزم المدة التي يلتزم بها المؤمن ويوفي التزاماته أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة أو دفعة واحدة ولكن يراعي في هذه الدفعة الواحدة الزمن المتعاقد عليه.

● **عقد التأمين من عقود الإذعان:** والمؤمن هو الجانب القوي ولا يمكن المؤمن له أن ينزل على شرط المؤمن وهي شروط أكثرها مطبوعة ومعروضة على الناس كافة.

● **عقد التأمين عقد احتمالي:** وهذا يعني أن مقدار ما يلتزم به المؤمن والمؤمن له يكون احتماليا مرتبط باحتمالية وقوع الخطر.

القاعدة العامة تشترط أن يكون لدى الطرفان حسن النية حيث يعتبر ركنا أساسيا في أركان عقد التأمين على اختلاف أنواعه.

8. أنواع التأمين التجاري:

هناك ثلاثة تقسيمات للتأمين التجاري:

➤ **من حيث الموضوع:** ينقسم إلى تأمين بري وتأمين بحري وتأمين جوي والتأمين البحري والجوي يقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن والطائرات وما تحمله من بضائع، أما التأمين البري فهو عند الحوادث العامة التي تحدث في البر.

➤ **من حيث امكانية تحديد الخسائر المترتبة والتعويض اللازم للمؤمن له:**

● **التأمين النقدي:** حيث يكون من الصعب تقدير الخسائر المالية الممكن تحقيقها نتيجة وقوع الخطر ومثال ذلك تأمين الحياة، حيث يصعب تحديد مقابل الوفاء فهذه مسألة نسبية وشخصية بحتة.

● **تأمينات الخسائر:** حيث لا يوجد أي صعوبة في تحديد الخسارة المحققة فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي وبذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة.

➤ من حيث إدارة العملية التأمينية:

- **التأمين على الحياة:** ويشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه أو الاثنين معا حيث يوجد وثائق تغطي حالة الحياة فقط ووثائق تغطي حالة الوفاء فقط، ونوع ثالث للوثائق يغطي الحالتين معا.
- **التأمين العام:** حيث أنه يغطي تأمين الممتلكات والمسؤولية المبنية نحو الغير، حيث يغطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة في ممتلكاتهم ومنها تأمين الحريق والسرقه وتأمينات النقل بأنواعها.

9. ماهية عقد التأمين التقليدي

➤ **مفهوم عقد التأمين التقليدي:** وهو عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، لى التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء

➤ أنواع عقود التأمين:

- **حسب مدة سريان العقد:** وينقسم الى
 - **وثيقة سنوية:** وتكون مدة سريان العقد سنة كاملة ويمكن تجديدها عند انتهائها باتفاق الطرفين.
 - **وثيقة لفترة قصيرة:** وتكون مدة سريان العقد أقل من سنة بحيث يتناسب قسط التأمين في هذه الوثيقة مع قصر المدة، ويمكن تسميته بقسط الفترة القصيرة.
 - **وثيقة لفترة طويلة:** وتكون مدة سريان العقد بأكثر سنة، بحيث يدفع قسط التأمين لكامل المدة عند إنشاء العقد.
 - **وثيقة سفرية:** وتتوقف مدة سريانها على المدة التي تنتهي في رحلة واسطة النقل.

• **حسب نطاق ضمان العقد: وتقسم الى:**

- **وثيقة اعتيادية:** وهي الوثيقة التي تضمن مالا معيناً من خطر معين،
- **وثيقة عامة:** وتصدر متضمنة شروطاً عامة للتأمين، لتغطية شحنات متعددة خلال فترة غير محدودة وبمبلغ تأمين إجمالي، وبموجبها يلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين بنسبة المبلغ الاجمالي مقدماً، ثم يرصد مبلغ كل شحنة من المبلغ الاجمالي للتأمين الى أن يتم استهلاكه، ويكون المبلغ الاجمالي خاضعاً للتسوية عند انتهاء عمليات الشحن.
- **وثيقة عامة:** وتصدر بتأمين أخطار متعددة يخشى حدوثها على أموال مختلفة ويستوفى بمقتضاها قسط تأمين اجمالي يشمل كافة الأخطار المؤمن منها.

• **حسب قيمة التأمين: وتتنقسم الى:**

- **وثيقة محدودة القيمة:** وتحدد فيها قيمة التأمين باتفاق المؤمن والمؤمن له على أساس قيمة محل التأمين وقت العقد، وتكون هذه القيمة أساساً يقاس عليه مبلغ التعويض عند الخطر.
- **وثيقة غير محدودة القيمة:** ولا يكون فيها تحديد قيمة التأمين على أساس قيمة المحل، فاذا زادت قيمة محل التأمين على مبلغ التأمين فليس للمؤمن له حق المطالبة بمقابل هذه الزيادة عند تحقق الخطر، وإن قلت هذه القيمة عن مبلغ التأمين صار للمؤمن له حق المطالبة برد نسبة معينة من قسط التأمين تحسب على أساس الفرق بين مبلغ التأمين وقيمة محل التأمين.

ثانياً: التأمين التعاوني الاسلامي (التأمين التكافلي)

1. **تعريف التأمين التكافلي:** يعرف بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع وتتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم.

2. أهداف التأمين التكافلي: ويمكن ايجازها في الآتي

- تحقيق الأمان للمستأمنين فالتأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئنا في ممارسة أعماله دون تعرض لاحتمالات مخاطر المستقبل المتعددة.
- تحقيق الكسب الحلال: فهو يعد سبيلا مشروعاً للكسب والربح الحلال شرعاً وتقوم شركات التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم.
- تفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين وترميم الأضرار الحادثة والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.
- حماية الاقتصاد الوطني من استقلال شركات التأمين التجاري لأنها تهدف إلى تحقيق أربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم بأخذ الأقساط بأسلوب احتكاري.
- سهام شركات التأمين التعاوني في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين.
- تقوية روح التعاون والعمل الجامعي بين الأعضاء كافة باعتبارهم جسداً واحداً.
- تقديم العون المادي المالي لمن يتعرض إلى كارثة أو مصيبة ليعينه على التخفيف من حدة الأزمة ولا سيما في الكسب بالمقارنة مع حالته من قبل.
- يعتبر أحد النماذج الاجتماعية الناجحة الذي يمكن تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والتعليمية.

3. أسس التأمين التكافلي:

- التبرع بالأقساط من المشتركين.
- شركة التأمين الإسلامي شركة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.

- فائض التأمين يكون حقا للمشاركين على عكس شركات التأمين التجارية التي تحرص على الربح فتأخذ كل الفوائض.
- يلتزم القائمون على إدارته واستثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية.
- لا بد لكل شركة تأمين تعاوني من تعيين هيئة شرعية للإفتاء والرقابة.
- للمشاركين حق المشاركة في إدارة عمليات التأمين وحق الرقابة على نشاط الشركة وذلك ليتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وحمايتهم.
- خلو التأمين التعاوني من الربا بأنواعه وأشكاله.

4. مبادئ التأمين التكافلي:

- **تفادي الربا:** فالتأمين التجاري هو عقد معاوضة (بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حال وقوع الخطر) يقوم على استبدال النقد بالنقد وهو مرفوض شرعا وهو ما يعرف بالربا فأعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله عز وجل
- **تفادي الجهالة والغرر:** حيث أن في التأمين التجاري عند التعاقد المؤمن يجهل إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أو لا، وكلا طرفي العقد يجهلان مقدار التعويض ومتى سيحصل الخطر ، أما الغرر فيدخل في الأجل وهو محرم شرعا.
- **تفادي الاستثمارات المحرمة:** ففي التأمين التكافلي يتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا.
- **تفادي المقامرة والمراهنة:** ففي التأمين التكافلي المؤمن له يأخذ صفة المؤمن والمؤمن له وإن ما يدفعه يضل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذ من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه تأكيدا لروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة، على عكس التأمين التجاري حيث أن المؤمن له يدفع

قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة.

5. مفهوم عقد التأمين التكافلي: يعرف بأنه " اتفاق بين شركة التأمين الاسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم-قسط- على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة.

ثالثا: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

- شركات التأمين التجاري تكون طرفا في العقد بينما شركات التأمين التكافلي يكون بصفة وكيل.
- في التأمين التكافلي للمشاركين الحق في إدارة العمليات التأمينية بينما في التأمين التجاري ليس لهم الحق.
- التأمين التجاري محرم في الشريعة الإسلامية أما التكافلي فحلال.
- يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون بين المشتركين بينما التأمين التجاري يهدف إلى تحقيق الربح.
- فائض التأمين في التأمين التجاري نأخذه لشركات التأمين أما في التأمين التكافلي فهو من حق المشتركين.
- يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع أما التأمين التجاري فيقوم على أساس المفاوضة.